

## كتاب الأم

عمارة ما ليس معمورا من الأرض التي لا مالك لها .

قال الشافعي : كان يقال : الحرم دار قريش ويثرب دار الأوس والخزرج وأرض كذا دار بني فلان على معنى : أنهم ألزم الناس لها وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيها بالمجتاز وعلى معنى : أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها إلا بها وليس ما سمته العرب من هذا دارا لبني فلان بالموجب لهم أن يكون ملكا مثل ما بنوه أو زرعه أو اختبروه لأنه موات أحيى كماء نزلوه مجتازين وفارقوه وكما يحيى ما قارب ما عمروا وإنما يملكون بما أحيوا ما أحيوا ولا يملكون ما لم يحيوا قال الشافعي : وبيان ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي A : [ لا حمى إلا ] ورسوله [ ثم قول عمر B : إنها لبلادهم ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا أي أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعه ( أخبرنا ) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي A قال : [ من أحيى مواتا فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق ] قال الشافعي : وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه ( أخبرنا ) سفيان عن طاوس أن رسول الله A قال : [ من أحيى مواتا من الأرض فهو له وعادي الأرض ] ولرسوله ثم هي لكم مني [ قال الشافعي : ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة : على أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه وأن من أحيى مواتا من المسلمين فهو له وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه وما أشبهه وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بنى دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك ومن الدليل على ما وصفت أيضا أن ابن عيينة أخبرنا عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة [ أن رسول الله A لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال : حي من بني زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة لرسول الله A : نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله A : فلم ابتعني إلا إذا ؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه ] قال الشافعي : والمدينة بين لابتين تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم فلما كانت المدينة صنفين : أحدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع والآخر خارج من ذلك فأقطع رسول الله A الخارج من ذلك من الصحراء استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما أحيوا ومما يبين ذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن هشام عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر : من أحيى أرضا مواتا فهي لي ( أخبرنا ) عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة : أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره ففرض برجله

وقال : سنام الأرض إن لها أسناما زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر قال الشافعي : وإذا أبان رسول الله ﷺ أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له والموات ما لا ملك فيه لأحد خالفاً دون الناس فللسلطان أن يقطع من طلب مواتاً فإذا أقطع كتب في كتابه ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه قال الشافعي : وخالفنا في هذا بعض الناس فقال : ليس لأحد أن يحمي مواتاً إلا بإذن سلطان ورجع صاحبه إلى قولنا فقال : وعطية رسول الله ﷺ أثبت العطايا فمن أحيا مواتاً فهو له بعطية رسول الله ﷺ A وليس للسلطان أن يعطي إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له أو حق لغيره يعرفه له والسلطان لا يحل له شيئاً ولا يحرمه ولو أعطى السلطان أحداً شيئاً لا يحل له لم يكن له أخذه ( أخبرنا ) ابن عيينة عن هشام عن أبيه : [ أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً ] وأن عمر B أقطع العقيق وقال : أين المستقطعون منذ اليوم أخبرناه مالك عن ربيعة قال الشافعي : ومن أقطعه السلطان اليوم قطيعاً أو تحجر أرضاً فمنعها من أحد يعمرها ولم يعمرها رأيت للسلطان - والله أعلم - أن يقول له : هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد وإنما أعطيناكها أو تركناك وحوزها لأننا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين منفعة لك وللمسلمين فيها ينالون من رفقتها فإن أحييتها وإلا خلتنا من أراد إحياءها من المسلمين فأحيها فإن أراد أجلاً رأيت أن يؤجل قال الشافعي : وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئاً لا يعمره ولم يدعه أن يتحجر كثيراً يعلمه لا يقوى عليه وتركه وعمارة ما يقوى عليه قال الشافعي : وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عمارتها فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم كان أحب إلي أن يعطيها من تنسب إليهم دون غيرهم ولو أعطاه الإمام غيرهم لم أر بذلك بأساً إن كانت غير مملوكة لأحد ولو تشاحوا فيها فضاقت عن أن تسعهم رأيت أن يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه أعطاه إياها ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً إن شاء الله ﷻ وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه فإن بدأ بأحد فأقطعه ترك له حريماً للطريق ومسبلاً للماء ومغيضة وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به